

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله وحده،

محكمة التعقيب

عدد القضية 78387

تاريخه 21 أكتوبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2024/10/29 من الأستاذ *****
المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ***** ، المعين محل محابرتة بمكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن
*****.

ضد: ***** بنت ***** ، القاطنة. *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 32370 الصادر عن محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ
26 مارس 2024 القاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و
تخضية الطاعن بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها ، وعلى نسخة الحكم المطعون فيه
وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب أصلا و
النقض و الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة نائبه أنه يملك منابات مشاعة في الملك المسمى "*****" الكائن ب***** والذي هو موضوع الرسم العقاري ***** و قد تولى احد المالكين في نفس العقار على الشياخ المدعو ***** بيع 38620 من المنابات الراجعة له للمطلوبة في الأصل (المعقب ضدها الآن) بموجب كتب خطي محرر من ***** بتاريخ 12 أوت 2022 و مسجل بالقباضة المالية بها بتاريخ 22 أوت 2022 بثمن قدره 18 ألف دينار، وهو يرغب في ممارسة حق الشفعة و تمليكه بالمبيع و للغرض تولى بتاريخ 2024/01/03 عرض الثمن و المصاريف على المطلوبة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 49489 إلا أنها رفضت و استصدر للغرض إذنا بتأمين الثمن و المصاريف تحت عدد 89565 من لدن المحكمة الابتدائية ب***** بتاريخ 27 جانفي 2023 ثم تولى تأمين الثمن مع المصاريف بموجب وصل يحمل عدد M001046 بتاريخ 2023/02/02 و طلب على هذا الأساس الحكم بتشفيعه في محل النزاع و إحلاله محل المطلوبة في التملك بالمشتري موضوع الكتب الخطي المشار إليه آنفا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8946 بتاريخ 2023/07/04 قاضيا ابتدائيا ببطلان عريضة الدعوى و إبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها.

فاستأنفه المدعي في الأصل طالبا نقضه و القضاء مجددا لصالح دعواه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع.

فتعقبه المدعي في الأصل بواسطة محاميه الأستاذ ***** الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون.

قولاً بأن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن تبليغ الاستدعاء كان محتلاً ضرورة أن عدل التنفيذ لم يترك نظيراً منه للمطلوبة تحت الباب و أكدت انه على المحكمة قبل البت أن تتحقق من سلامة إجراءات التبليغ و التي تستوجب عند عدم وجود احد بالمقر ترك نظير تحت الباب و هو خلل تأثيره المحكمة من تلقاء نفسها استناداً إلى أحكام الفصل 14 من م م م ت لمسائه بالإجراءات الأساسية، و خلافاً لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فالفصل 8 المذكور في فقرته الرابعة ينص على ترك نسخة بالمقر و ليس تحت الباب بل المقصود بأي جزء منه ، و بالتمعن في الاستدعاء للجلسة الابتدائية يتضح أن عدل التنفيذ قد احترم موجبات الفصل 8 في فقرته الرابعة بدليل انه في صيغة المخاطبة أورد ما يلي " حيث وجدت باب المحل مغلقاً و بعد طرقه عديد المرات لم يجيني احد لذا عملاً بالفصل 8 من م م م ت تركت نظيراً من هذا الرقيم مع المؤيدات و مثلهم في ظرف مختوم يحمل اسمها و لقبها و عنوانها بمركز حرس المكان و وجهت لها رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ..." و يتبين من ذلك أن عدل التنفيذ ترك نظيراً بالمقر و ترك آخر بمركز حرس المكان بما يعني أن إجراءات التبليغ لا تشوبها شائبة و تكون بذلك محكمة القرار المنتقد قد خالفت القانون ، مضيفاً أن محكمة البداية و من بعدها محكمة الاستئناف قد اعتبرتا أن عريضة الدعوى باطلة بسبب عدم تبليغ المعقب ضدها الآن صورة من نسخة مجردة من الرسم العقاري عدد 7999 بنزت المبينة صلب كشف ملف النشر و الغير منصوص عليها صلب صيغة تبليغ المؤيدات للمذكورة ، و خلافاً لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فان عريضة الدعوى و التي بينت مؤيداتها رجوعاً إلى الوقائع التي تمثلها فقد وقعت الإشارة

صراحة و بالتفصيل لكل واقعة مع بيان المؤيد الذي تستند إليه و من ذلك ادعاء الطاعن الآن الملك في العقار المشترك رجوعا إلى شهادة الملكية ، و واقعة شراء المعقب ضدها عبر عقد البيع و واقعة الإعراب عن النية في ممارسة الشفعة عبر محضر عرض المال و واقعة التأمين عبر الإذن على العريضة و وصل التأمين وهو ما يتماهى مع صريح نص الفصل 70 من م م م ت الذي " أوجب على القائم بالدعوى أن يبين بعريضة الدعوى جملة من المعطيات من ضمنها وقائع الدعوى و أدلتها و طلبات المدعي و أسانيدها القانونية ". و تبعا لذلك يكون واجب المدعي سرد الوقائع رجوعا إلى مؤيدات و حجج تثبتها، أي أن مؤيدات الدعوى الواجب تبليغ نسخ منها هي التي وقع التعرض لها صلب عريضة الدعوى وهي التي يكون جزاء عدم تبليغها البطلان وفق أحكام الفصل 71 من م م م ت ، و في صورة الحال فان نسخة الرسم العقاري التي أضيفت سهوا في الكشف المقدم لنشر القضية لم يرد ذكرها مطلقا صلب عريضة الدعوى و لم يقع الاستدلال بها لأي واقعة ، ملاحظا أن المقصود بمؤيدات الدعوى هي تلك الحجج التي تثبت الوقائع و عليها تأسست طلبات المدعي ، أي الوثائق المنتجة و المؤثرة في الدعوى و على سبيل الجدل القانوني فان نسخة الرسم العقاري لا تضيف شيئا للملف سيما مع وجود شهادة ملكية و بالتالي فلا ضرر يلحق الطرف المقابل عملا بقاعدة " لا بطلان بلا ضرر".

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون بفرعيه.

عن الفرع الأول المتعلق بخرق أحكام الفصلين 8 و 14 من م م م ت.

حيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد انه ثبت من خلال عريضة الدعوى ذاتها أن تبليغ الاستدعاء للمطلوبة في الأصل (المعقب ضدها الآن) كان مختلا بدوره ضرورة أن عدل التنفيذ لم يترك لها نظيرا تحت الباب وفقا للفصل 8 من م م م ت فقرة 4 و أن المحكمة يجب أن تتحقق من سلامة إجراءات

التبليغ و التي تستوجب عند عدم وجود احد بالمقر ترك نظير تحت الباب وهو خلل تثيره المحكمة من تلقاء نفسها استنادا إلى أحكام الفصل 14 من م م م ت لمساسه بالإجراءات الأساسية .

وحيث اقتضى الفصل 8 من م م م ت في فقرته الرابعة أنه " ...و إن لم يجد العدل المنفذ أحدا بالمقر يترك له نظير من محضر الإعلام بالمقر و يودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم و لقب المعني بالتبليغ و عنوانه و ذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر"

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه و حينما اعتبرت أن عدم وضع نسخة بالمقر تحت الباب يعد مساسا من الإجراءات الأساسية تكون قد حملت الفصل 8 من م م م ت ما لم يشترطه صراحة في مخالفة لأحكام الفصل 532 من مجلة الالتزامات و العقود الذي يقتضي أن " نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة و عرف الاستعمال و مراد واضع القانون " ، هذا فضلا على انه بالرجوع إلى عريضة الدعوى يتضح أن عدل التنفيذ حرّر انه ترك نظيرا من هذا الرقيم مع المؤيدات و مثلهم بظرف مختوم بمركز حرس المكان بما يفهم منه بصورة جلية انه ترك النظر بالمقر الواقع التبليغ به و تكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 8 من م م م ت و يتعين معه نقضه من هذه الناحية.

عن الفرع الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصلين 70 و 71 من م م م ت.

حيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن عريضة افتتاح الدعوى كانت محتلة لعدم عرض جميع مؤيدات الدعوى المنصوص عليها بالكشف على المطلوبة في الأصل (المعقب ضدها الآن) طبقا لمقتضيات الفصل 70 من م م م ت و رتبت على ذلك بطلانها طبقا لأحكام الفصل 71 من ذات المجلة طالما لم يقع تصحيح ذلك الإخلال في قضية الحال بحضور المطلوبة في الأصل أو محاميها و تقديم الجواب عن الدعوى.

وحيث حدّد المشرع صلب الفصل 69 من م م م م ت طريقة رفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية و يكون ذلك بعريضة يحررها محامي الطالب يبلغ نظيرا منها مصحوبا بنسخ من المؤيدات المطلوبة بواسطة عدل تنفيذ و تتعدد النظائر و النسخ بتعدد المطلوبين، و رتب المشرع بالفصل 71 من نفس المجلة جزاء عدم تبليغ نسخة من مؤيدات الدعوى للمدعى عليه بطلان عريضة الدعوى و يزول البطلان بتقديم الجواب عن الدعوى.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف و تحديدا عريضة افتتاح الدعوى المحررة بواسطة عدل التنفيذ ***** **** تحت عدد 49565 بتاريخ 2023/02/06 أنها كانت مرفوقة بمؤيدات الدعوى في نسخ من عقد محرر في 2022/08/12 و شهادة ملكية للرسم العقاري 7999 بنزرت و من محضر عرض مال شفعة عدد 49489 بتاريخ 2023/01/03 و من إذن على عريضة في تامين مال عدد 89565 صادر عن ابتدائية بن عروس في 27 جانفي 2023 و من وصل تامين مال شفعة مسلم من قباضة العقود العدلية بين عروس يحمل عدد M001046 بتاريخ 2023/02/02 وقد ثبت تبليغ نظير من العريضة صحبة جميع المؤيدات المذكورة بها إلى المطلوبة في الأصل.

وحيث تبين بالإطلاع على كشف المؤيدات المقدم لكتابة المحكمة الابتدائية ب ***** بتاريخ 2023/02/08 و المضمن تحت عدد 8946 أنه احتوى عند ترسيم الدعوى على جميع المؤيدات المذكورة أعلاه المنصوص عليها بعريضة افتتاح الدعوى دون نقص.

وحيث انحصر الإشكال في إضافة مؤيد آخر ضمن الكشف المذكور و المتمثل في نسخة من الرسم العقاري عدد 7999 بنزرت.

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة على اعتبار أن تاريخ التبليغ هو تاريخ رفع الدعوى أما تاريخ تقديم اصل العريضة و المؤيدات لكتابة المحكمة المرفوع أمامها النزاع فهو مجرد ميعاد لنشر القضية أمام تلك المحكمة ، فتكون تبعا لذلك المحكمة المتعہدة ملزمة بمراقبة مدى توفر المؤيدات

المبلغة بموجب عريضة افتتاح الدعوى إلى المطلوبة و المضمنة بها فان توفرت جميعها كيفما هو الشأن في قضية الحال صحت العريضة من هذه الناحية و ذلك بصرف النظر عن إضافة مؤيد آخر عند نشر القضية.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه و حينما ارتأت خلاف ذلك و اعتبرت أن عريضة الدعوى مختلة لعدم تضمنها من بين المؤيدات المبلغة للمعقب ضدها نسخة الرسم العقاري المقدمة عند نشر الدعوى و التفتت عن وجود المؤيدات المضمنة بعريضة الدعوى تامة عند رفعها تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصول 69 و 70 و 71 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و أورثت قضاءها ضعفا في التعليل مقترنا بسوء تطبيق للقانون وهو ما يتجه معه نقض قرارها المطعون فيه مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعن من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 21 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر

برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و *****

وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه